

# حكم تصوير المناظر الطبيعية الخالية من ذوات الأرواح

س106: وسئل -رعاه الله- في بعض المدارس تقوم جماعة من جماعات النشاط في المدرسة، كجماعة التوعية الإسلامية مثلا برحلة لإحدى الاستراحات أو لإحدى الحدائق أو رحلة خلوية "برية"، بعد موافقة من إدارة المدرسة باليوم والوقت، فيصطحبون معهم آلة التصوير، وهي ما تسمى "بالكاميرا"، لالتقاط صور لمناظر طبيعية ليس فيها ذوات الأرواح كالأشجار والمياه والجبال ونحو ذلك، ثم تقوم تلك الجماعة بعرض نشاطها بالصور في لوحة خاصة بالمدرسة، فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: لا مانع من ذلك فإن تصوير الشجر أو الجبال أو المباني أو البحار والأنهار والجداول جائز بلا خلاف، ولو كان التصوير بعمل اليد بالأقلام ونحوها، فبطريق الأولى جواز ذلك إذا كان بألة التصوير الكاميرا التي ترسم هيكل ما أمامها من ثابت ومتحرك، وحيث إن في هذه الصور لهذه المناظر الطبيعية فوائد وعبر ومواعظ تعم من حضرها ومن غاب عنها فإرى أن لا بأس بها، وأن ذلك أولى من إضاعة هذا الجهد وقصره على الذين حضروه، والله أعلم.